ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما
في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة و
المحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا
بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا
يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي ناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه
حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل

وان

وان اكل منه تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من
الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل ما اصابه
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا
يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او
آجرة ثم تردى منها حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فلا يحرم وان كان الطير مائيا فوقع

فيه

Copyright © King Saud University